

في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتقط بالطلاق قبل الدخول  
وان حطت عنه من مهرها صح واذا اخلا الزوج بامرأة وليس  
هناك مانع من الوطي شرطا فلها كالمهر وان كان احدهما  
مريضا او صائما في رمضان او مجراحا او عمة او كانت حائضا فبنت  
بكلوة صحبة واذا اخلا الجيوب بامرأة فلها كالمهر عند  
الحيضة رحمه الله تعالى ويستحب المنفعة لكل مطلقة الا المطلقة  
واحدة وهي التي طلعت قبل الدخول وقد سمي مهرها واذا تزوج  
الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد  
العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان وكل واحد منهما  
مهر مثلها واذا تزوج طرأ مرة على فتمت سنة او على ثلثة اوقات  
فلها مهر مثلها واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه على خدمته  
سنة جاز وان جعل مهرها بخدمته سنة جاز واذا اجتمع  
في المجهولة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنا عذرا خفيفا  
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد  
ولا الهامة الا باذن مولاه واذا تزوج المولى باذن مولاه  
فالمهر دين في قيمته يباع فيه واذا تزوج المولى امته فليس عليه  
ان يزوجها بيت الزوج ولكنها خدم المولى ويقال للزوج متى  
ظفرت بها نظيفا واذا تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من  
البلد او على ان لا يتزوج عليها او اخرجهما فلها مهر مثلها واذا  
تزوجها على جبران غير موصوف صححت التسمية ولها الوسط  
منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها

المهر فان وقع بالشرط فلها  
واذا تزوجها بالشرط فلها

قيمتها ولو تزوجها على ثقب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح  
المنفعة ونكاح الوقت باطل وتزوج العبد ابنته بغير اذن مولاه  
موقوف فان اجازته المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو تزوج  
رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاها ويجوز لابن العم ان  
يزوج ابنة عمه من نفسه واذا نكحت المرأة لرجل ان يزوجهما من  
نفسه فعقد صحيح شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ما نه  
فالمرة الخيار في طلبة زوجتها او وليها واذا تزوج القاضية من الزوجين  
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلها مهرها وكذلك بعد الحلوة فان دخل بها  
فلها مهر مثلها لا يزداد على السمي وعليها العدة وتثبت نسب  
ولدها ومهر مثلها يعتبر باخوانها ونكاحها وبنات عمها ولا يعتبر  
بامها وخالتها اذا لم تكن من قبيلتها ويعتبر في مهر المقتول ان يتساوى  
المريان في السن والمجال والمال والعقل والدين والبلد والعمر  
ويجوز تزوج الهامة مطهرة كانت او مكاتبية ولا يتزوج امه على  
حرة ويجوز تزوج الحرة عليها والبر ان يتزوج امرءا من الميراث والامه  
وليس له ان يتزوج بالكثر من ذلك ولا يتزوج العبد بالكثر من اثنين  
فان طلق المرء احد الميراث طلاقا تاما لم يجز له ان يتزوج رابعة  
حتى تنقضي عدتها واذا تزوج الهامة مولاهما فماعتقت فلها الخيار  
فرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبه وان تزوجت امه  
بغير اذن مولاهما فماعتقت صح النكاح ولا خيارها ومن تزوج  
امرءة ثيب في عقد واحدة احد الميراث لا يحل له نكاحها صح نكاح التي  
كلها نكاحا وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوج عيب

Copyrighted material